AYUNTAMIENTO DE CÓRDOBA
Biblioteca Municipal

R. 28472

00H–5–59

Códices de Tetuán. 59

8 x

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه أبو زيد سيدي عبد الرحمن الثعالبي رحمه الله
الحمد لله الذي حرم الربا وأحل البيع وشرع التجارة لعباده المتقين
وجعل الرزق في الحلال سببا لنور القلوب وبركة الأعمال
وأمر بأكل الطيبات من الرزق وحرم الخبائث من المآكل والمشارب
وقال في سياق الآيات ﴿ما جاء به الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾
وأقسم الله بأكل الحبيب ﴿ونهوا الحلال عنه تأكلوا الخبيث منه﴾
وجاء أيضا في الحديث الصحيح قال ﷺ لكعب بن عجرة
من أكل الحلال أربعينا يوما طاب ريحه وأجيبت دعوته
وبهذا يعلم أن الكسر جاء الجبر وأن الورع عن الربا وحفوان النظر
فإنه يذهب أنوار القلب ويعقب ظلمة الفقر
حتى يسير القلب أقسى من حجر
وعلى من يجهل أحكام الشرع
وانتبعوا في بعض شيطانا
فإنكم إن لم تجتنبوا الربا والبيع لا يجلب إلا الشقاء والندم
وأنه يذهب البركة ويمحق الرزق
وأشرع إلى الحلال بالسكينة
وأكتب على مسائل الفقيه
ابن جماعة الرضى النبيه
فإنه يحل فيها مقاصد دقاقا
ونفع الأمة فيها فصلا فصلا
مسائل ذكرها منثورة
من كل مائدة عوالة الصدور

ثم استخرت الله في النظام لأنه سهل على الأفهام
وذاك المسائل المذكورة لأنها معينة مشهورة
واكتب اللائح من الربا الكريم لعل مولاي يجازيه بالنعيم
قال الفقيه الناسخ المذكور ابن جماعة الرضى المشهور
الباب الأول في حقيقة البيع وما يتعلق بصفة الطعام
البيع رضا وقابله مثل وعين
والبيع في الكتاب والسنة أجازه رب عظيم المنة
وكذا في جملة الشرائع وليما الإجماع أيضا ناطق
وهكذا في جملة الشرائع والبيع جائز بكل حال
أحله للناس رب الجلال وحرم الربوا على الإنسان
وأفهم هذا الله للبيان ثم الربوا في كل بيع فاسمع
كيف أتى من مانع أو جامع
والبيع أيضا جائز بالسنة لسيد الخلق علينا المنة
في مسلم عن النبي جا ولا ترى في نقله أميرا
فكم بقلب ثم قلب يجوز مثلا بمثل فاسمع نعوز
والبيع بالبيد فلا تخيبه وفضة والبر والشعير
والتمر والملح جميعا واضح كما مضى في مذهب الأرابد
وكل ما زاد أو زادا أم نقص أربى جميعها فخفف ما وردا
إذا اختلف فيه الجنس جاز التفاضل فاتبع الفرس
لكن لا بد من التماثل عند انعقاد البيع والمبارزة
والقمح والشعير والسلت مع الشعير قد ألحق صنفا واضع للتنفيس

هو الشيخ الفقيه أبو يحيى بن جماعة التونسي رحمه الله ونفعنا به

ولا يجوز بيعها التفاضل ولا الذي قلنا من التماثل
لأجل أن ذي أصناف وهكذا أنواعها أوصاف
والفول والحمص والجلبان واللوبيا بعد كذا البسبان
وعد من ذلك ترمس بسيلة وهو التبسيم فاسمع تحصيله
كرسنة وهي جلبان صغير مدور وفيه مرارة تصير
وكلها أصناف فما بينه فيمنع التفاضل مع المعاينة
والخلف في الجلبان والبسيلة وحمص واللوبيا الجليلة
أجازها في الحكم كالأصول هذا الذي قد صح في المنقول
وبيع خبزها جميعا يجوز بينه التفاضل وبعضها يجوز
أعني بذاك الخبز صنفا واحدا مع الحبوب للمرام إذا يبقى
وبيع خبزها كخبزها الصنف مماثلا في الصنع ولو بالنصف
ثم التحري بالدقيق شدده وقيل بالوزن وهذا الظاهر
وبيع خبزها بخبز غير صنف بها فلا يجوز بالدر
ثم فيه هذه الأصناف كبيعها في علة الخلاف
وهكذا المقلو بالنيء يجوز والحب بالدقيق حكمه يجوز
مثلا بمثل أن يكن من صنفه ومتفاضلا بغير صنفه
وبيع مبلول بيابس فلا يجوز بيعه بكل حال خلا
ومثله المبلول بالمبلول فاستمع هذا الرشد للأصول
وجوزوا القمح قل بالعفن ورطبا بالرطب المعين
مثلا بمثل لا جزافا حق وامنع به التمر لكل جاني

والفول

والفول مسلوقا بغير مسلوق مخالفا للفول في المحروق
لأن سلقه يكون ناقل فجاز بالمثل وبالتفاضل
ومثله الإسفنجة المادومة تجوز بالخبز بحد علومه
وقولي المسلو والمسمنة وهكذا الهريسة المعينة
ومثلها ماء الدشيش والشعير أعني به المطبوخ عن تكبير
وهكذا الإطرية المعروفة تجوز بالخبز كما الموصوفة
وكل ما ذكر لا يؤخر لكونه جا كما يقرر
مجمين سعي الغير بل وفوخان ثم الصنفسة والقطائف
ثم الكنافة التي تنشر قبل دخول عسل تدهرش
ولا يجوز بيعها بالخبز الأجر له فيه الخبز
إلا إذا صنعت الكنافة ثم بعسل صارت بها مضافة
جاز التفاضل فيها إذ ذاك وبينها والخبز بالكعك كذا بليها
ولا يجوز الخبز بالسماط الأنجبا بالاختلاط

ع ن الباب الثالث في بيع الطعام قبل قبضه

من اشترى بنحوه طعاما أو عدا أو بثمن التزاما
وأراد البيع قبل الوزن فلا يجوز ذاك ورمى
بيع الطعام ذاك قبل القبض لمن رفع البيع ثم بالنقض
وبيعه وزنه يجوز إن كان إلا إصراف جوز ذاك ملكا
فإن يك الموزون جنسا فحكى جاز التماثل كما الذي عنى
فإن يك الجنس يجوز فيه أعني التفاضل في ما جرى به

وان بيع الموزون غير الجنس جاز التفاضل بغير لبس
وهكذا المثل يجوز فيه جاسع لفول والذا شليه
وهكذا بنصفا ربع زبيب بحكمه كما مضى لا يشتبه
وان اختلفا جنسا او طعاما جاز للسلعة التي امامها
لانعدامه احرز المال حتى يجوز بكل حال
من باع قبل قبضه طعاما لم يصح الا بهو به حرما
ان كان هلك بيع او تلف وان يكن بالفرض اذ لم يتم
او بالزكوة اذا او بصدقه او هبة موصوفة محققه
وكرهوا شراء الدواب وقبضه ليس عليه واجبا
وبيع ما ياخذه الاجناع اعني من السلعان والقلع
من الطعام قبل قبضه فلا يجوز بيعه كما الزم خلا
وفي الموطا طعام الجبار جوازه جاء فلا انكل
وذاك مع قوله الله عوض كما قضى النقص وليس بالغرض
والجار فريضة المدينة معروفة فابق وخذ تبيينه
ان باع منك المشتري طعاما فلا تمكنه وقل مثلا لما
وذاك ان قبل القبض لا يجوز وافسخ عليه البيع لا يجوز
ثم الاقالة تجوز في الطعام وذاك قبل القبض فابق لا تلام
لكن لها ثلاثة من الشروط احكما منها معلومة بما منوط
منها التناجز برأس المال من غير تاخير ولا اجمال

ثم الاقالة

ثم الاقالة على كل الطعام من غير تغيير وكن بالتمام
وثالث الشروط مثل ما وقع من ذهب او فضة غير الشروع
منع الاقالة بكل حال ان جعلتا صفة راس المال
ويجوز تولية الطعام من قبل قبضه ذوو الاعلام
ومثلها الشركة المعلومه بهكذا مجموعة مرسومه
بمعنى راس المال والمتاجرة مثل الاقالة فخذ عبارة
وقس عليه سلما مفسرا فذاك في الكل من مستقرا
شركة تولية المعجم فلا تقابل ما حكوا بالرفض
الباب الثالث في اقتضاء الطعام من الطعام
ثم اقتضاء للطعام جائز من الطعام لكن ما جائز
بعد التفارق والانفصال فذاك ممنوع بكل حال
ثم الطعام ان حالك على غريم دائن هنالك
لا تاخذن في ثمن الطعام منه طعاما فاترك الكلام
فان حالك الغريم الثاني على الغريم الثالث المدان
فجوز واخذ الطعام منه اذ سبب التهمة بان عنه
اذا اشتريت منك طعاما انسان ثم اشتريت بعد ذا الزمان
منه بغير ما اشتريت اولا فلا تقاصه بمثل ما خلا
ثم عبارة القاسم المشهور جد بعه للثمن المذكور
ثم ي عليه في المكان من غير تاخير ولكن بالزمان
من اشترى طعاما بالجزاف خمنه مخمن من الاخيار

بدرهم يدفع الجميل عن غيره اذ قوله التعجيل
وجوزوا ان ياخذ الطعاما من مشتري اللحم ولا ملاما
وليس للبايع اخذ للطعام من مشتري اللحم وذا الحرام
وعلة ذاك من الجميل اذ هو مثل المشتري الاصيل
وقيل له اخذ ذاك البايع من الجميل ماله من مانع
وذا على ان يشتري الجميل لنفسه الدرهم يا خليل
وجه قول الاخر ان للمشتري الجميل حق صرفه
ان قبض الوكيل اثمان الطعام ليس الطعام للموكل حراما
لانه اخذ عن الطعام فقد الطعام حق واعلمن
فلو تطوع بدفع للثمن لبايع الطعام شخص ولو
جاز له اخذ طعام المشتري فهو طعام منصوص
من اقتضى من ثمن الطعام اعني طعاما عاد للحرام
ثم ترد على ذا فهم وذا خذ الثمن من متاعه
ان لم تجد فبعه ذاك الطعام او مثله ان كان عندك والنظام
ثم اخذ فدر ما دفعته من ثمن الطعام واتبعته
بما بقي في ذمة المذكور الى وجوده او النشور
فان يفي المبيع بفضله او فقده المستحق لجمله
الا اذا ايسر بعد منه صحة فانه يفك عنه
وهكذا تفعل بالطعام قبل قبضه من الاحكام
البدل الرابع في المتاجر به في الصرف والبدل فيه

والصرف هذا الجنس وهو وكيل للجميع جاز بيع
لهذا بذا بيد بيد وذا اذا نقد وحكمه على الجميع لازم
وحربه الدينار لا يجوز من نفسه وما بقي بها فوز
واعلم اذا كان مصوغا المبيع فمن تمام بيعه القبض السريع
وذاك للبايع بالاصالة اعني به النقد والدلالة
من اشترى بدينار وجنيا خبزا وما فيه حرف بينا
فلا يجوز اوان البايع واستقرض الغرام فهو واسع
فان يغب لم يبرما للبايع وهو جار وبيع شايع
من جاز ولم يقع تخيير فذاك جايز ولم تغير
وفي السوار بين اثنين عينا واحد منهما النحاس بينا
كلاهما يجمع فيه البيعا مثليهما انصرف عليه الشرع
اعني به الفرغير والتعليس وهكذا الفرغير والخميس
ومثلها في القولة الشهيرة اثنا عشر اسورة كثيرة
وقيل في الاسورة ان تساوت فيمتها في الكل واستقامت
من اشترى طعاما ايضا بطعام لم يشتغل بقبض ذي المقام
فان تشاغل بقبض فاسد فذاك مكروه بلا تردد
وان يقل والاول اغلى فاسد لا جل ان قد خالف القواعد
اذ هو كالصرف يرد فيه لا يشتغل عنه بما يليه
ومن اشترى طعاما اعني بالطعام او سلعة كالسرج اعني واللجام
ودفع ثمنها دراهم فقبض المبيع غير لازم

للفسخ لا يجوز فيه البيع ل اذ حكمه كالصرف بنفسه
الا انه تعين الدينار ٥ جاز له بدله سواء
اخ اشترى منه بفلوس طعاما ورد فيها بذلك الفلوس
وذلك الطعام ليس بعرف بعينه ولا يشار ويوصف
ومثله الزيت مع الخل ٥ من بعد وزن ذلك الى الاداء
لم يجز ان يتركه عنده حتى يجيء بعد ذلك اليه
لو كان يعرف بعينه العبيد لجاز ذلك وله منعه
ومثله الطعام بالطعام يمنع ذلك ولما فيه كالى
الياجب اخا مسلم الى فضاء والبيع والصرف
اخ اشترى السلعة بالدراهم اقل من دينار بلا
ثم ان الصناع بالدينار لك يجيء بذلك الفعل ان
فلا يجوز ان يرد ما بقي ويأخذ الدينار فاضعا وان
فليس في البيع المعلوم وذلك عند الاجل الى شهر
اخ اشترى خمسة وعشرين ٥ خلا على الحلول جاز بين
وقبض السلعة في المكان من غير تأخير ولا قوان
ثم اتى في الغد بالدينار جاز له الرد بلا انكار
عقد بعشرين لسعر درهما وذلك في فيم فيه سلما
وقال والدراهم المعهود فليس الا دينار الموجود
فلا يجوز ان يرد فيه ويأخذ الدينار فاضعا
ان يعقد بالدرهم او دينار سلعته المعلومة المقدار

غ اتى

ثم اتى بناقص معلوم وعوض عن وازن مختوم
للاتاخذ عن ذلك النقص عوضا وفي بخلاف ذلك ولو فيه الغرض
وبخلاف الحلي اذا خف ثم وجد العيب واستغرقه
جاز اخذ عوض عن عيبه من جنس ماله وعنه لربه
لانا خذ الا نسلم فاسدة مع الذي الفوت بنصيبه
لكنه يرد مثل الصرف وذلك اصوب لاجل الخوف
اخ اشترى الا نسلم زيتا خالصا فوجد الدرهم بعضه ناقصا
لم يجز الا خذ بقدر النقص ان كان ذلك بعد عقد خالص
وجاز ان لم يكن العقد انصرم بينهما والبيع بعد الختم
من اشترى فصار الخطأ وذلك بالدينار والغيار لهما
بعد انعقاد البيع وانصرامه لم يجز الفراغ في مقامه
ثم ظهر الفسخ بعد ذلك هذا الذي فيه محمولة ذلك
وفيمن اتى به قبل القبض فلا تقابل ما حكوا بالرفض
بعشرة لو وقع الشراء ونصف درهم فلا افتراق
اعني به في قوله الجواز اذا ذلك بيع الا متياز
من اشترى فضيرا من طعام بعينه واجتمع فيه التماثل
وجزء ينقص نقصا يسيرا رفعا ونصفه معتبرا
جاز فيه الاخذ بقدر النقصان من عشرة وقول احمد في
الا اذا اكل الفضل كاملا في يجز ان يحمل فعلا حاصلا
كذا اذا كان له في ثمنه اذ هو مضمون فمن بعلته
من اشترى بخبزة كبيرة وربع من كوع كثيرة

٦

او سمن او زيت فذاك جائز
والبيع في الكل يكون ناجزا
جاز شراء فلفل وزعفران
بخبزة كبيرة بما تُوان
وقال بعض من لقينا لا يجوز
حتى يكون تبعا فلم تجز
وذاك مثل درهم وخبزتين
او درهم خبزا وثمن زيتين
احدهما تابعة للأخرا
كذاك في الخبزة ايضا تجر
تلثها القليل والثلثان
للزعفران رهكذا اخذ البيان
ونصف خبزة كذا الفحم
ونصفها بالزيت او بالحكم
وقيل واحد يكون اكثرا
فالصرف منها تابع للآخر
والخبز بالزيت وسمن وعسل
اذا تناجزوا ليسر لا جل
جوز بانفراد وان كان تبع
اولم يكن ذاك كبيع ماوقع
والفحم والحطب مع الحناء
بالخبز جائز بلا امتراء
واتبعوا المذكور فيه فرقوا
وهذه الوجوه لا يغتفروا
اذ ليس فيها جميعا الخفاء
وهذه الحجة فيها الداء
الباب السادس في الشراء ببعض العين
او ببعض الخبز وما يفعل بالسكر وما يفعل
ان فسخت الصفقة او وجد عيب
وجوز وا في الدرهم الجديد
فيراطا او ربعا على التحديد
ولم يجيزوا فيراطا وربعا
وذاك في الجديد ان يشرجعا
ولا يرى في القديم الصرف
والصرف سنة الخبز قد عرف
في الدرهمين لا يجوز الترك
وكل ما يكثر فيه العدد
وانما يجوز ذا في الواحد
لضرر المشاع لا في الواجد

الزايد

ويجوز

ولا يجوز ان يبيع ناقصا
في الدرهم الوازن وزنا خالصا
فيراطا او ربعا او غيرهما
وذاك في الجهل فخفهما
ولا يبيع ناقص في ناقص
لكثرة الجهل وجد بالحالص
وبدل الدرهم بالفراطين
مرابع السلعة او متعددين
ثم يعود للشراء الواحد
ثم يرد ربعا لاربع
الا اذا كان الفراق البيع
فذاك جائز وذاك هين
كذا شراء سلعة من بايع
بدرهم ودرهم بنابع
ثم يرد في الاخير النصف
في الدرهمين فهو مضاد الواصف
فلا يجوز ذاك للبعد ا
تفرق ما بهم عقد الشرا
ولا يجوز ان يرد صرفا
في درهم الا بورد عرفا
واستحسن البعض من الاكابر
الوزن للسلعة نحو الخابر
والبايع المذكور ليس يوقن
اخرى مع الثلثين هين توزن
من اشترى السلعة بالفراط
من بايع من غيره ما اشترا كه
ثم اتاه بعد بالدرهم
وزن فيراطا فخذوا فهم
فذاك جائز وقيل لا يجوز
الا اذا اسلف خبزا ويجوز
وذلك الخبز بقدر سلف
من غير ذا بدرهم خلف
يرد فيه البايع الفراطا
عنوا بهذا الوجه احتياطا
لو اسلف الفراط ثم عنها
من بعد فيراطا ايضا اخذها
فيأخذ الدرهم منكما
فلا يجوز ذاك في قفيزها
من اشترى نخلة ما من بايع
ورد فيراطا فذاك واسع
والرد لا يكون الا بعدا
نعم يغيه للذي خزها سكرا

لاحتياط

وهكذا في كل رأي شايع
بعد وإعه من المساقع
كذا جميع حق الاستعمار
والري في الدور للحراثم
بعد انقضاء مدة المساقه
ولا يرد ذهبا في ذهب
ومثل ذاك خبز كثير
كذا الكثير الذي بمثلها
ونصفها الآخر بالم كذا
كذا السبعة من المأكول
من جنسه أو ثمر أو من بقل
فلا يرد خبزة صغيرة
بصفه يجوز ذا وذاك
أو الشعير المر بنصف الدرهم
وترك الدرهم عند البايع
إن كان ذلك بشرط واحد
وإن يكن ذلك من بعد البيع
إلا إذا ترك ذا كان عذره
ليبعه في كل وقت جاز
ذكر بعد العقد أو في بيعه
وإن يكن ترك نصف الدرهم
بعد وإعه من المساقع
وبيع كيل القمح بالشعير
مرأبة أو رجل أو دار
كالشرط في الدرهم ذا لازم
كالتبن والصبغ من الصنايع
زيتا أو صابونا قربا من ذهب
ثم ترك البايع الصغير له
فخير بين واستمع لوصفها
أو آخر بين فامنع من الجواز
أو عيبه من سائر الأصول
أو فحم أو حناء أو من حقل
في خبزة عجينة كبيرة
يرفع أو قبراطا أو درهم
شريكة ذاك بكل صانع
لم يجز البيع ولا معاقدة
وصفته كذا زيادة الجمر
في وزن شيء خفيف فصرم
وذاك لأجل أو بالتأخير
من غير ما اشترى أو من جنسه
في غير مذكور ولم يشترط

إذ ذاك لا يجوز أيضا مطلقا في نجم عفو المرء أو تعرفا
مر الشهر وبقصد درهم مريز ورد قيراطا جديدا لا يزيد
وذاك جائز إذا ورثته بقرب ما اشترى أو قبلته
إن وجد به ردا بأبدا لا إن لم تفارقه ولم تبعلا
وإن يكن الدرهم مما يشكل يجوز عند بعضهم ويسهل
جاز الرضا به وجاز بثرله ولا عليه حرج يثقله
وإن يكن كل حال يجوز بدله ثم رضا له امنع تفوز
وليس للمبتاع إن يأخذ بدله من بايع السلعة آخر وانتبه
ما كرير الدرهم الوفيا وياخذ السلعة والدريا
وإن يكن وفوقها المبتاع اتى بمثلها ولا تزاع
وإن ترك السلعة من دوان القيم المعلومة الصفات
أتاه بالقيمة والفراهه بحسب الحكم والاجتباهه
ثم اخذ انت منه درهمك هذا الذي به تقلهم فدونك
إن كان ذا الفراه أعنى من نعال أو خالها النحاس من غير الناس
وإن يكن معتدريا جاز الرضا به وكروها
واستشكل الشاح هذا الفرع لا وقال عكسه يكون أولى
يجوز للمبتاع إن يعجل الثمن عن قيمة السلعة خيرا بالتمام
للبايع السلعة والفراهه ويأخذ الدرهم بالشراهه
وإن يكن البيع أو ابتاعا لأجل الا استهلاكا خذ ما بالثمن

الباب السابع في بيع الدرهم الوازن بالناقص

ولا يجوز بيع الجيد غير الناقص المعلوم بالتحديد

بالموازن المعروف بالقديم
والوازن الجديد بالقديم
تم له منع المصنف يجوز
والوازن الجديد بالقديم
وتمثل الدرهم بالفيراطين
ومثله الربع بالفيراطين
يجوز ايضا الجديد الوازن
ومثل ذلك الوازن القديم
وفي الثالثة يجوز البدل
ومثل ذلك في الدانيروله
هذا الذي فدقاله هشون
اكثر منها لا يجوز للجميع
وشركهم في ذلك نوع واحد
وبدل الدرهم بالفيراطين
احسن الصغيرين ولا يجوز
وقد اجاز ذلك ابن القاسم
وراه معروفا كتبع الناقص

الباب الثامن في السلم وبيع السلعة

تاخير راس المال ليومين
في السلم المعهود ذلك جائز
وان تاخر لاكثر فاسد
الا ان كان في العقد ولا معاندة

بشرط او بغير شرط ممنوع
تاخيره ابدا
تاخير لبعض راس المال
وان تكرر وجزء يسيرا
اوناقصا ولم يكن وفاء
ولو احبه لجاز ذلك
ولا منازع له هنالك
فان اتى بذلك بعد شهر
بدله يجوز دون فسخ
بدله يجوز لليومين
او الثلاثة بغير مين
وان تاخر لاكثر من ذلك
يفسخ والبدل من غير اكتراث
سايرها يبقى على اصل السلم
والبدل المذكور منها كالعدم
يجوز في حدر لم المبايعة
في اخذ وزن كل يوم شايع
من لحم او خبز او شبه ذلك
وذا لمن يتبعه هنالك
في كل يوم خبز موجود
اجله ايضا كذا محدود

الباب التاسع في المزابنة

يجوز بيع ثمرة من البساتين وذلك بالتخلية فيه بادي
واليد بالبيد على الوجوب في جملة الباب من المكتوب
بيع البساتين لا يجوز بالفلوس من البساتين ذلك من غير الثمر
بيع الدجاجة ببيض جائز وان يكن فيها ولا كراء جائز
والشاة ذات اللبن بالسمن يجوز ذلك ولا فيه محذور
وذلك جائز بتاخير في كل ما مضى من التقدير
وان يك الثمن ولا فيه بخس لاجل المعلوم جائز حسن
تقدم الثمن او تاخر ذلك جائز ولا فيه ضرر

الباب العاشر في فسخ ما لا يجوز في مثله

ولا يجوز فسخه ما لا فحسن في دينه واضع الى البيان

من غير

الا اذا كان كخمر الدرهم — او نحو بيض حفنة او بعض
وجاز ايضا خدمة المرباع — لصاحب الدين مخمن بان
باجرة معلومة لمثله — وبعد فبجزء منها عليه
ولا يفاصله بها في كل حال — يا سمع هراك ذو البقاء والجمال
ولم يجز ايضا كراء الدار — او عبدا فسار او الحمار
بدينك الى استوفى عنه — الا لبسير فيقفر فصر

الباب الحادي عشر في بيع الخيار

اذا اشتريت سلعة لتستشير — او كنت بيعها صاحبا او تستشير
فذاك جائز وليس يقدر — فيه بشرط اذ بذاك تبصر
وليوقف الثمن عند جار — او كان عبدا ذاك باختيار
او يجمع الثمن كل جائز — اذ هو عنهم امين جائز
من اشترى شيئا من العقود — داخله من سائر الخطر ما فيه
او صبرة من صبر كثيرة — على الجزاف فاستمع تقريره
لا تبتغي هنا اكتيالا على الجزاف — الا اذا عينت دون انتظار
والربح المتموم ردوا من مغرم — جاز على الخيار ايضا والتزم

الباب الثاني عشر في بيوع الاجل

ولا يجوز البيع بالاجل — بثمن السلعة حاك النقل
حتى يبين ثمن المبيع — من فضة او ذهب او ربيع
او دراهم جديدة او قديمة — او نقص معلوم او صحيحة
والوقت او لا يكون لازما — حتى يعين الدراهم
فان يكن مضروبا ولم يعين — فسخ البيع وذاك بين
بما خذ الغالب عند الناس — اذ كان معلوما بالتعامل

اذا لم يكن

اذا لم يكن هناك عرف غالب — فالبيع يفسخ فحذ يا راغب
وان اراد واعفه بيع ثاني — فذاك جائز وكالتواني سوا
والفسخ بالاشهاد او غيرهم — ودون اشهاد بغير نصرهم
لم يجز الشرا بما تشوا البيع — او يبتع السلعة مالك منع
او بعض ما يجزء في الاسواق — او الجهل في الجميع بالبقاق
او حكم متجر او ما يبيع — بكل منع هزل سريع
ويفسخ الجميع ايضا وقع — وان رقت فلام فيه متسع
يرد مثل الشيء في المثلي — او قيمة المقوم الشرعي
وجوز وا النما على الحلول — او اجل يكون في الفصول
يفوق منه وبه خير الثمن — فذاك جائز ولا فيه غبن
ان غير الجنس او فيه بما — لكي يزاد من حظيه سلما
ولم يجز فوك للجزاف — او شبهه في الحكم كالعطاف
اذا اجتمع عنه كزاد وقته — من ثمن الثمن الذي اشتريته
اركان منه لم تحذ قضاء — وبانت بحل ولا اقتراء
يفسخ ذا الكيل على حال — لغرر يقع في الاحوال
فان يفت بالمثل في المثلي — او بقيمة المقوم البين عري
ولم يجوزوا النسا الى اجل — فان يسامح قبله الثمن حل
وان يكن شرك ايضا الطعام — الذي بطاعم يزن في الحكم
فذاك جائز ولا فيه غرر — فاعلمهم وفاك الشر كل ضرر
ولا يجوز الشركة في الطعام — ان اختلفا في الجنس او النوع سوا
الا اذا ما كيلا بعد العقد — فذاك جائز بغير القصد
من اشترى الصبرة بالتزاد — جميعها فاعلم على التمام

ثلاثة من اصبع الطعام
مع زيادة ثالثة اخر
الا اذا لم يذكروا الزيادة
لكل مبارب لا يجوز
من هذه الصبرة المجهول
ثم اشتراك الحمل في البيوع
دفرة او امة او غيرها
او نسج الحايك بعض الثوب
على تمام نسجه بالنقد
ولم يجز شراء فريضة لبن
ولم يجز دفع لنعل لخصفه
ونقد الثوب الذي يرقع
ولا يجوز البيع دفع النقص
او موت ناخير او الى التسليم
او بيع سلعة من المجهول
ويكره البيع الى عشرين
وليس دوسخ ولا كرمخ
والبيع جايز الى الحصاد
او عنب او تين او تفاح
والبيع جايز على التقاضي

الباب الثالث عشر في الاجاج

ثم الاجاج على نسج الثياب
او العصايم فيرد ذكر الاجراء

لكل مبارب الا لتماوت
لم يجز البيع وفسخ النكر
جاز له واستمع الاقاله
حتى يسمي العدد الذي يجوز
فاسمع هداك السما افور
فذاك لا يجوز المشروع
وذاك للحمل يخفو امرها
ثم اشترى رجل الفرب
يجز البيع وفي بالعهد
بشرح وزر زندها واحتش
حتى يريه جلده ويعرفه
حتى يرى الرفع منها يصنع
الى قعود رجل من الشم
او انتضى ديته بحد تقرير
او تحرة لك من المفول
من السنين هكذا وقعا
الى ثمانين لحد ما ينفع
او اند او علة الجراد
اذ ذاك مثل الاجل الصراح
في جمعة والشهر بالتراضي

أوجبه

او صبغ او خارة الخياط
تعينها او لا فخياط
وان يكن بيده قد عمل
تاخيرها يجوز او تعجل
او كان يشرع بقرب اليومين
او الثلاثة يجوز وربما
وان يكن اكثر منها لا يجوز
فهذه مسئلة بها تجوز
وان يكن بالاجراء يعجل
لم يجز الناجيز بل يعجل
لانه يصير ديته بحبس
الا اذا الشرع قد اتهم
ولم يجز الاجارة المجهوله
من صبغ او خرز او الدلاله
حتى يكون اجرة معلومة
بالاتفاق منها من رسومه
وان تكن اجارة مجهولة
بسنتها فهاكها مفعولة
وان بقيت بعمل الانسان
فاجرة المثل وخذ بيان
واجرة في الصيف بالوفاء
بكرم يعدن في الشتاء
او الزيادة له في الكرع
فذاك لا يجوز شرع العلم
ثم الاجاز على بيع السلع
وذاك للاول اذ فيه النفع
اجرته مع ثمن المبيع
لابد للتعيين في الجميع
وجوزوا التفويض ايضا في الثمن له بما يزاد من الامام المحسن

دورمين

د الباب الرابع عشر في بيع مرابيع

مرعى البايع وكيفية الكيل والوزن
وهاك حكم الحرث والغروس قبل وصولها الى المالوف
من مشتر او غيره للمشتري منها من بايع لا تقرب
وهكر الموزون حتى يوفيا الى اناء المشتري وتفصلا
لا يلزم البايع اخراج اللسان وذاك للميزان فافهم البيان
وانما يلزم ان يعتد لا [illegible] قبة الميزان ثم يزيد

ولم يجز جلبا على المكيال ... لكن مثله على الارسال
ليجيء من غير ما تكييف ... وغير تحريك ولا تحويل
وجوزوا شراءه بالقدر ... امالة الميزان بعد القفر
ومثله الوزن بالمكيل ... من غير الحاج ولا تطويل
وهكذا السؤال في المساحه ... بثمر السلعة والمساحه

الباب الخامس عشر في جامع مسائل مختلفة

ولم يجز جلوهه في الشرح ... حتى يكون عارفا بالمبيع
اكتفى به في سائر الاشواء ... وذاك معلوم بالاتفاق
وهكذا في كل حكم يتهلله ... في نوعه من كل شيء يفعله
ولم يجز ان تدفع الاموالا ... لرجل لا يعرف الحلالا
وذاك في القراض والبيوع ... وجملة الاحكام في الشروع
ولم يجز للمسلم النفي ... توكيله للكافر الذمي
ولم يشاركه ولم يكون ... له وكذاك فيه هون
الا اذا الى منه ولم يغب ... عنه الشرا والبيع حيث ما يجب
ولم يجز كونهم صارفه ... ولا مجازين بمر الطائفه
واربع تخص واتى حاضر ... بيعا حراما وهو ام الخاطر
لا تشتر منه ولا تبع له ... عن الربا ثم عليه تنكر له
وجاز بعد ذلك الشرا ... منه اذا لم يطهم الربا
من الشتر من رجل طعاما ... واخر القبض له اياما
من غير شرط ذاك في البيع لزم ... وسوف قد حل اوفى او لم
بقرة او شاة او بعيرا ... ان كان من رقبتها كثيرا
ع نقدا او لاجل من سوا ... العمر او طعامك المعلوم

والرابعة

وجاز للبايع الاستثناء ... ربعا او نصفا او ما يشاء
او سهما يقل او يكثر ... اذ هو جزء بين لا يعسر
وجوزوا اشتراءه للثلج ... لاجل الثلج وبالقمح
وجوزوا للبايع استثناء ... سكنى ارطال الى آمتراء
ومن وذها ان باعه بالعين ... وبالكعلع المنع دون مين
اركان للاجل فامنع مطلقا ... وفي الاستثناء جاز فوقا
وعند تفريغ المبيع انكسر ... خابية الماء وثم انجبرت
ضمانها فاعلم من الشفاء ... من غير اشكال ولا امتراء
وجاء في البيع الاستمان ... من غير ان يسئله الانسان
كيف بيع لجميع الناس ... من غير خدعة ولا التباس
فاوجبت النقص في البيع ... عن الذي يعطيه للمبيع
رجعت بالنقص عليه مطلقا ... لانه مخادع قد سم فا

ثم بحمد الله الجمال والمن والفضل مع الاكمال

اذ هو في خالق الاصول ... وسائر الصفات والافعال
وكل شيء عنده معلوم ... وهو الاله الواحد القيوم
نكمنها الوجه الكريم ... اسئل منه جنة النعيم
لمثينه هدية المسكين ... ليزداد من اهل اليقين
اذ هو في الحلال والحرام ... يخلص العبد من الاثام
ومن قرا نكمه من الاخوان فليدع لي بالعفو والغفران
ثم الهنا مع جنة الرضوان ... ليحصل العيب مع النقصان

لانني لست من اهل الشعر ... لكنني ملتمس لا جر
ولم ارج هذا الكل حامد ... هم لي معاند
وانما انحت للنبي ... وخاتم لامة النبي
ثم الصلاة والسلام الدائم ... على النبي المصطفى من هاشم
وآله وصحبه النجوم ... اولي التقى معادن العلوم

انتهى والحمد لله رب العلمين وصلى الله
وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما

لبعض البشر يا حاف ان المحال كثير ... تمشي الهوى وتنفي صبا النوم
وهو روض حل وماء العمر ... ثم بدايته الحب ذا
من حله الله له للمشك ... وصنعة بالنصح كذا بالكم
وانتم بالصبح وصيد الغيل ... ثم السوار ثم يده القلم
ونبت ارض نعن للغيل ... والذي يقسم بعين حور
وانفرد التعالبي بالنفي ... فزاد موافقا به الشعر
امرض كم وحبي فيه ... وتبدو تمام ان يبيت
وشمم كم وحبي كثير ... يكون شغلا على الحبيب